



2016/10/05

الدراسة العامة للحسابات والتدقيق المالي

D.G.E.L.F

DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

من وزيرة المالية
إلى

2778

الموضوع : حول الخصم من المورد بعنوان الأرباح الموزعة
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 19 سبتمبر 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة فرع قامت خلال سنة 2015 بتوزيع أرباح تم تحقيقها خلال سنة 2013 لفائدة الشركاء بما في ذلك الشركة الأم، كما بينتم أن هذه الأخيرة قامت بدورها خلال سنة 2016 بتوزيع الأرباح التي تحصلت عليها على المساهمين في رأس مالها. فطلبتم معرفة هل يستوجب الخصم من المورد على الأرباح الموزعة المذكورة.

كما طلبتم معرفة هل تخضع للخصم من المورد الأرباح الموزعة التي لا يتجاوز مبلغها 10.000 دينار سنويا.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلق بالأرباح التي وزعتها الشركة الفرع خلال سنة 2015

لا تخضع الأرباح الموزعة خلال سنة 2015 للخصم من المورد بهذا العنوان إذا تم التوزيع من الأموال الذاتية التي تتضمنها موازنة الشركة الموزعة في 31 ديسمبر 2013، وذلك شريطة تضمين الأموال الذاتية المذكورة بقائمة الإيضاحات حول القوائم المالية المودعة بعنوان سنة 2013.

وفي خلاف ذلك فإن الأرباح الموزعة المذكورة تخضع للخصم من المورد بنسبة 5% إذا تم التوزيع لفائدة أشخاص طبيعيين مقيمين بتونس أو لفائدة أشخاص غير مقيمين معنويين كانوا أو طبيعيين وذلك مع مراعاة أحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلد إقامة المنتفع بالأرباح الموزعة.

بالتالي، وباعتبار أن توزيع الأرباح في الحالة الخاصة تم لفائدة الشركة الأم، فإن القسط من هذه الأرباح الراجعة إلى الشركة الأم تبقى معفاة من الخصم من المورد بهذا العنوان.

موقع الويب
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس
Fax

71.790.550

الهاتف
Tél

71.784.700 / 71.790.504

العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

ح ج

2- فيما يتعلق بالأرباح التي وزعتها الشركة الأم خلال سنة 2016

تخضع الأرباح التي توزعها الشركة الأم خلال سنة 2016 على المساهمين في رأس مالها للضريبة بعنوان الأرباح الموزعة وذلك بصرف النظر عن مصدر هذه الأرباح، أي حتى ولو تعلق الأمر بأرباح حققتها الشركة الفرعية خلال سنة 2013 ووزعتها على الشركة الأم خلال سنة 2015.

ويستوجب الخصم من المورد بهذا العنوان إذا كان المنتفعون بهذه الأرباح من الأشخاص الطبيعيين المقيمين بتونس أو من الأشخاص غير المقيمين معنويين كانوا أو طبيعيين وذلك مع مراعاة أحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلد إقامة المنتفع بالأرباح الموزعة.

3- فيما يتعلق بالأرباح الموزعة التي لا تتجاوز 10.000 دينار

تخضع الأرباح الموزعة لفائدة الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين للخصم من المورد بنسبة 5%، غير أن هذا الخصم يكون قابلا للطرح من الضريبة على الدخل السنوي أو للإرجاع إذا لم يتجاوز مبلغ هذه الأرباح 10.000 دينار سنويا،

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزيرة والمالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراستات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام للأداءات للإعلام.

المدير العام
للدراستات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية